حيـــاتنا
HAYATONA
الجمعية الأهلية
للتوعية الصحية

سياسة الاستثمار

(قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية)

@hayatonaorg 055 456 4004

المادة الأولى : يتم اعتماد هذه السياسة من قبل الجمعية العمومية للجمعية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣م ، و يكون مجلس الإدارة مفوضاً في إعداد اللوائح والخطط والأدلة و كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة .

المادة الثانية : تهدف هذه السياسة إلى تعظيم موارد الجمعية من خلال الاستثمارات والأوقاف الخيرية وتحقيق عناصر الاستدامة المالية في برامج الجمعية ومنتجاتها ووسائلها وكذلك تحقيق كفاءة الإنفاق في مصروفات الجمعية.

المادة الثالثة : تنفذ سياسة الاستثمار لجنة أو إدارة مستقلة عن الإدارة التنفيذية وتكون مرتبطة بمجلس الإدارة ، ولها هيكلها الخاص بها والخطط والموازنات التي تخدم أهدافها .

المادة الرابعة : تخضع أنشطة وعمليات إدارة الاستثمار لرقابة لجنة المراجعة الداخلية وما يتفرع عنها.

المادة الخامسة : يتم تحديد الفائض من أموال الجمعية وفقاً لمعيار السلامة المالية والمعايير الأخرى ذات العلاقة.

المادة السادسة : يدخل تحت نطاق هذه السياسة ما يلي :

١. إدارة الأصول غير المنقولة سواء كانت أوقافاً أو ممتلكات للجمعية.
٢. إدارة الأصول المنقولة مثل المبالغ النقدية الفائضة عن الموازنات التخطيطية و السندات و الصكوك والأسهم و سائر الأصول الأخرى.
٣. ضبط كفاءة الإنفاق في الجمعية.

المادة السابعة : يجوز للجمعية بناء على هذه السياسة أن تستثمر في الآتي :

١. شراء الأصول وبيعها.
٢. إنشاء المشروعات الاستثمارية والإشراف عليها.
٣. الاستثمار في مجال الصناديق الوقفية والعقارية وذات المخاطر المنخفضة.
٤. الاستثمار في الصكوك الإسلامية والمنتجات البنكية الآمنة والشرعية.
٥. الاستثمار في العوائد البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٦. العوائد الناتجة عن الإيجارات أو التسويق أو الاستخدامات المختلفة للمنتجات والوسائل ونحوها.
٧. الدخول في المناقصات والمنافسات الحكومية وغير الحكومية.

المادة الثامنة : تودع الأموال الفائضة عن الموازنة التخطيطية لعام ٢٠٢١م في حساب خاص تشرف عليه الجهة المختصة بالاستثمار وفق لما ورد في المادة الثالثة من هذه السياسة.

المادة التاسعة : تغطي عمليات الاستثمار ما نسبته ٣٠٪ من موازنة الجمعية اعتباراً من ٢٠٢٢م وتزيد هذه النسبة تصاعدياً بناء على ما تحققه عمليات الاستثمار من زيادة في الإيرادات ، ويتم تغطية المتبقي من تلك الموازنات للجمعية من خلال دعم المؤسسات المانحة وأقسام المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص و كذلك الدعم الحكومي والتبرعات العامة.

المادة العاشرة : يكون للجمعية وتحت إشراف الإدارة التنفيذية وحدة خاصة بتنمية موارد الجمعية من خلال التبرعات العامة ، و دعم البرامج سواء كان من القطاع الحكومي أو الخاص.

المادة الحادية عشر : بناء على نتائج ميزانية الجمعية بنهاية كل عام يتم إيداع الفائض عن تكاليف التشغيل وتكاليف تنفيذ البرامج في الحساب المخصص للاستثمار سواء كان هذا الفائض ناتج عن وفورات في البنود أو عن التبرعات العامة.

المادة الثانية عشر : يجوز أن تقترض الجمعية لتمويل مشروعاتها الاستثمارية ويكون ذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة مبني على دراسة جدوى من عملية الاقتراض وعلى أن تتضمن الدراسة آلية السداد والعوائد المرجوة من تلك العملية.

المادة الثالثة عشر : تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها في الجمعية العمومية و يجوز تعديلها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية.